مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد:4 (رت 66) السنة: 2022

مبدأ شرعية التجريم والعقاب ومقتضى الاستصحاب

The principle of the legality of criminalization and punishment and the need for alaistishab

ماحي أمين[1]
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
amin.mahi@univ-tlemcen.dz
بوقنادل عبد اللطيف
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
boukenadelabdellatif@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/01/20 القبول 2022/02/05 النشر على الخط 2022/05/10
Received 20/01/2021 Accepted 05/02/2022 Published online 10/05/2022

ملخص:

يتمحور مضمون الورقة البحثية حول دراسة مبدأ جوهري من مبادئ القانون الجنائي الحديث والمسمى بمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يعد من أهم المبادئ القانونية المنبثقة من أدلة التشريع الإسلامي وهو ما يعرف بدليل الاستصحاب، وعليه جاءت إشكالية البحث تطرح الإشكال الآتي: كيف ساهمت نظرية الاستصحاب باعتبارها أحد أدلة التشريع الإسلامي في التأسيس لمبدأ الشرعية التجريم والعقاب ومدى أثرها في القوانين الجنائية الحديثة؟

وبناء على ذلك جاءت طبيعة الدراسة ذات طابع نظري تأصيلي، بحيث تم التطرق في بداية الموضوع إلى التعريف بأهم مصطلحات البحث (الجريمة؛ العقوبة؛ الاستصحاب...الخ)، أما في المحور الثاني من الدراسة تم تأصيل مبدأ شرعية التجريم والعقاب تأصيلا شرعيا من حيث بيان أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم بيان أهم قواعد الفقه الإسلامي التي ساهمت في تأسيس المبدأ من الجانب الفقهي العملي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ العقوبة؛ الاستصحاب؛ مبدأ.

Abstract:

The content of the research paper revolves around the study of a fundamental principle of modern criminal law, namely the principle of the legitimacy of criminalization and punishment, which is one of the most important legal principles emanating from the evidence of Islamic legislation, which is known as the evidence of association, which has been enshrined in many positive legislation in its legal system, and therefore the problem of research raises the following problem: how did the theory of association as one of the evidence of Islamic legislation contribute to the establishment of the principle of legality criminalization and punishment and the extent of its impact in modern criminal laws?

Accordingly, the nature of the study was of a theoretical and rooting nature, with the most important terms of research (crime; punishment; association) initially addressed... In the second axis of the study, the principle of the legitimacy of criminalization and punishment was legitimately rooted in terms of the statement of its legal evidence from the Holy Quran and the Prophet's Sunnah, and then one of the most important rules of Islamic jurisprudence that contributed to the establishment of the principle from the practical doctrinal aspect.

Keywords: Crime; Punishment; alaistishab; Principle.

[1] المؤلّف المراسل: ماحي أمين البريد الإلكتروني: **amin.mahi@univ-tlemcen.dz**

1. مقدمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية تامة بأهمية المبادئ التي يقوم عليها نظام التشريع الجنائي الإسلامي من خلال مصادرها التشريعية، سواء كانت أدلة متفق عليها من خلال ما تضمنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو أدلة مختلف فيها من خلال نظرية الاستصحاب على وجه الخصوص، وما قدمته من مبادئ سامية أصبحت تقوم عليها مختلف الأنظمة القضائية في العصر الحالي، ولعل من أبرز تلك المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها جل القوانين الجنائية، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف ساهمت نظرية الاستصحاب باعتبارها أحد أدلة التشريع الإسلامي في تأسيس لمبدأ شرعية التجريم والعقاب ومدى أثرها في القوانين الجنائية الحديثة؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الورقة البحثية في الآتي:

1- الارتباط الوثيق بين مبدأ شرعية التجريم والعقاب ونظرية الاستصحاب التي ساهمت في تأسيس عدة مبادئ في منظومة التشريع الجنائي.

2- أصالة مبدأ شرعية التجريم والعقاب في شريعة الإسلامية، وأثره البالغ في مختلف المدارس الفكرية والفلسفية التي قامت عليها جل القوانين الجنائية الحديثة والمعاصرة.

3- حاجة المبدأ إلى دراسة موضوعية من الناحية الشرعية مع عرضه بالمناقشة والمقارنة مع الدراسات القانونية التي قدمت له على أساس أنه مبدأ نشأ مع فلاسفة الفكر الأوروبي في العصر الحديث.

أهداف البحث:

1- التأكيد على فاعلية نظرية الاستصحاب وأثرها في التشريع الإسلامي وفي مختلف التشريعات القانونية.

2- إثبات قيام مبدأ شرعية التجريم والعقاب على مصادر التشريع الإسلامي مع تعريج على مصادره في القوانين الوضعية.

3- تأصيل مبدأ شرعية التجريم والعقاب على ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

أسباب الدراسة:

من الأسباب الشخصية والموضوعية التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة هي:

أولا: الأسباب الشخصية

1- اهتمامي الشخصي بمجال البحث في الدراسات المقارنة التي لها ارتباط وثيق بين موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله وما يقابلها في القوانين الوضعية.

2- الحرص الدائم على تقديم الإضافة في مجال البحث العلمي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1- رغبتي في تسليط الضوء على أهمية مصادر التشريع الإسلامي في التأسيس لأهم المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها جل القوانين الوضعية.

2- أثر الاستصحاب في نشأة الكثير من القواعد الفقهية والمبادئ القانونية التي كان لها الأثر البالغ في مختلف القوانين الحديثة والمعاصرة.

وسائل البحث وأدواته:

اعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على مجموعة وسائل وأدوات ساهمت في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وذلك بالاعتماد على المصادر الأصلية مثل: القرآن الكريم والسنة النبوية لاستدلال بجملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الاعتماد على المصادر اللغوية المتمثلة في المعاجم والقواميس لتحديد المفاهيم اللغوية لأهم المصطلحات محل الدراسة وكذا أهم المصادر الأساسية في أصول الفقه ومختلف المؤلفات الأخرى من كتب القواعد الفقهية، وكتب القانون.

منهجية البحث:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها من المصحف الشريف.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

3- التأسيس لحقيقة المبدأ من أصوله في الشريعة الإسلامية مع توثيقها من كتب أصول الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية المرتبطة بها.

تقسيم دراسة البحث:

وللإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الدراسة البحثية إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: تحديد المفاهيم محل الدراسة البحثية.

المحور الثاني: مصادر مبدأ شرعية التجريم والعقاب ومقتضى قواعد الاستصحاب.

وقبل الولوج في تفصيل الموضوع ننوه إلى أن دراسة الورقة البحثية جاءت تركز في منهجها العلمي بالاعتماد على أهم مناهج البحث العلمي، ومن أهمها استخدام المنهج الوصفي عند تقصي المصطلحات لضبط المفاهيم محل الدارسة البحثية؛ كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الاستقرائي في عملية التأصيل الشرعي للمبدأ عن طريق استقراء نصوص الكتاب والسنة وما بني عليهما من أهم القواعد الفقهية التي يتأسس عليها المبدأ، وصولا إلى الخاتمة التي تتضمن عرض لأهم النتائج المستخلصة من مضمون هذه الدراسة العلمية؛ كما لم يفوت الباحث من تقديم جملة من التوصيات التي لها ارتباط وثيق بمضمون المبدأ وآثاره في الشريعة والقانون.

2. تحديد المفاهيم محل الدراسة البحثية

1.2 . مفهوم الجريمة

يتضمن دراسة مفهوم الجريمة إلى ضبط المفهوم في اللغة، ثم في الاصطلاح الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم بيان مفهومه الاصطلاحي عند فقهاء القانون الوضعي.

أولا: الجريمة في اللغة

يطلق معنى الجريمة في القواميس والمعاجم اللغوية على معان منها:

الكسب والقطع والذنب، والتعدي[1]، وقد وردت في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾[2]، وقال أيضا: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**﴾[3]، وبهذا المعنى يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك معنى إجرام وأجرموا[4].

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية وغيرهم من المختصين في علم الاجتماع والقانون الجريمة بتعريفات منها:

التعريف الأول: عرفها الإمام الماوردي بقوله: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[5].

التعريف الثاني: وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: "بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[6].

إذن الجريمة وفق منظور الشريعة الإسلامية هي كل ما يصدر عن الإنسان المسلم من أفعال أو أقوال (سواء كان هذا الفعل أو القول إيجابي أو سلبي) يحرمها الشرع عن إتيانها أو تركها، يترتب على ارتكابها عقوبات قد تكون عقوبة حدية نص عليها الشارع الحكيم؛ أو عقوبة تعزيرية يعود تقديرها لولي الأمر؛ أو القاضي الذي ينظر في القضية.

التعريف الثالث: أما في اصطلاح علماء الاجتماع فقد لقي مصطلح الجريمة اهتمام الباحثين في علم الاجتماع فهي ظاهرة اجتماعية بضرورة لا يخلو منها أي مجتمع إنساني أو أي جماعة أخرى تعيش ضمن نطاق معين، ومن تعريفاتهم لمفهوم الجريمة قولهم:

أ- الجريمة هي: "كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة"[7].

ب- وبعبارة أخرى الجريمة هي: "كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع"[8].

وعليه فإن نظرة علماء الاجتماع للجريمة لم تخرج عن نطاق قواعد السلوك المخالفة للمجتمع أو قواعد الجماعة التي تسودها مجموعة من الأعراف والأفكار التي لا يمكن لأحد من الأفراد أن يتجاوزها أو يخترقها وإلا أصبح فعله يصنف ضمن السلوك الإجرامي أو السلوك المنحرف عن نطاق المجتمع أو الجامعة التي يعيش ضمنها وفي حدودها.

التعريف الرابع: أما الجريمة وفق منظور القانون الوضعي نجد عديد من شراح القانون الجنائي والمختصين في علم الجريمة إلى محاولة لتقريب مفهوم الجريمة بما يتناسب والقوانين الوضعية الحديثة ومن أبرز تعريفاتهم:

أ- الجريمة في القانون هي: "الفعل أو الترك الذي نص القانون عقوبة مقررة له، فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص"[1].

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ب. ط)، 1990، ج12، ص90-95.

[2] سورة المطففين، الآية 29.

[3] سورة القمر، الآية 47.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ط)، 1998م، ص19.

[5] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، (1427هـ/2006م)، ص322.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب. ط)، (د. س)، ص66.

[7] عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام دراسة حول ذاتيته ومنهجه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (ب. ط)، 1973م، ص68.

[8] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، (ب. ط)، 1985م، ص14.

ب- وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة"[2].

وعليه فإن الجريمة من ناحية المنظور القانوني لا يخرج عن نطاق ما هو منصوص عليه بين دفتي قانون العقوبات، دون مراعاة للمعايير الدينية والأخلاقية والاجتماعية الأخرى التي تنظر للجريمة على أسس تحكمها القواعد الدينية والأخلاقية، أو ما يشكل عادات وأعراف المجتمع.

2.2 مفهوم العقاب

يتضمن دراسة مفهوم العقوبة إلى ضبط المفهوم في اللغة، ثم في الاصطلاح الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم بيان مفهومه الاصطلاحي عند فقهاء القانون الوضعي.

أولا: العقاب في اللغة

قال ابن فارس: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا، واحذر العقوبة والعقب[3].

وجاء في لسان العرب: العقاب والمعاقبة أن نجزي الرجل بما فعل سوء، والاسم العقوبة.

وعاقبه بذنبه مُعاقبة وعقابا: أخذه به[4].

ثانيا: العقاب في الاصطلاح

من التعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم العقوبة قولهم: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[5]، وبعبارة أخرى عرفها بعض المعاصرون بأنها: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[6].

فالعقوبة إذن في الشريعة الإسلامية تتسم بأنها جزاء يرتبه الشارع الحكيم سواء كانت هذه الجريمة ناتجة عن جزاء دنيوي، ينفذه ولي الأمر أو القاضي حسب القواعد والأحكام الشرعية المنصوص عليها في جرائم القصاص أو الحدود، وله أن يجتهد في تحديد عقوبة التعزير حسب الجريمة المرتكبة، وقد تكون الجريمة لها جزاء ما بعد موت الإنسان وهي تلك الذنوب والمعاصي والكبائر التي يظلم بها العبد في حق نفسه، خاصة إذا ما تعلق بجريمة الشرك بالله فهي من أخطر الجرائم التي يترتب عليها عقاب شديد من المولى عز وجل.

أما فقهاء القانون الوضعي فقد اصطلحوا على تعريف العقوبة بعدة تعاريف منها:

التعريف الأول: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[1].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص21.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ط)، 1979م، ص45.

[3] أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دا الفكر، 1399هـ-1989م، ج4، ص78.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ب. ط)، 1990، ج1، ص619.

[5] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، (1403هـ/1983م)، ص13.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، 609.

التعريف الثاني: "جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصهما أو يعطل استعمالها"[2].

إن الملاحظ من التعريفين كنموذج للعقوبة في الفكر القانوني الوضعي يكاد يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من كون أن العقوبة هي جزاء المقصود منه الزجر والتأديب وردع العامة من اقتراف ما نص عليه المشرع على عدم الوقوع فيه، لما يترتب عليه من عقوبات تختلف باختلاف جسامة الجريمة المرتكبة.

إذن بناء على ما تقدم من تعريف العقوبة في كل من التشريع الإسلامي وما جاء به فقهاء القانون الوضعي يمكن أن نستخلص النتيجة التي مفادها بأنه: "لا خلاف بين الشريعة والقوانين على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة، وإنما الخلاف على الكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود التي تطبق فيها"[3]، ومن هذه المبادئ والأصول المقررة في نظرية التجريم والعقاب في كل من الشريعة والقانون والذي يعد من بين أحد أعمدة القانون الجنائي في العصر الحالي والذي أقرته نصوص الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا في نظامها التشريعي وهو "مبدأ شرعية التجريم والعقاب"، وعليه نحاول التعرف على هذا المبدأ من حيث مفهومه في كل من التشريع الإسلامي والقوانين الجنائية المعاصرة في الفرع الآتي.

3.2 . مفهوم مبدأ شرعية التجريم والعقاب

يشهد تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ميلاد "مبدأ الشرعية" أو كما يطلق عليه بعبارة أخرى بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في أحضان الشريعة الإسلامية وما احتوته مصنفات علماء أصول الفقه، حيث كانت مؤلفاتهم الأصولية غنية بدراسة مصادر التشريع الإسلامي ومبادئه وأحكامه، فمن أدلة التشريع التي لقيت عناية الأصوليين دراستهم لمباحث نظرية الاستصحاب التي احتوت في مضمونها مبادئ جوهرية قامت عليها مختلف القوانين الجنائية على وجه الخصوص على غرار مبدأ البراءة الأصلية؛ ومبدأ شخصية العقوبة؛ ومبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي هو مضمون دراسة الورقة البحثية، ومن تعريفاتهم للمبدأ قولهم بأنه: "لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه على تجريمه كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها"[4]، وهذا التعريف خاص بالمفهوم القانوني باعتبار أنه حدد شرعية التجريم والعقاب بنصوص قانون العقوبات بحيث أنه لا يمكن معاقبة إنسان على فعل أوترك شيء ما على أنه جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه ويترب عليه عقوبة جنائية، أما مقصود بالمبدأ في الشريعة الإسلامية فإنه ينطبق بوصفه الدقيق على جرائم الحدود والقصاص والتعزير وعلى هذا الوصف نجد أن الشارع الحكيم قد سلك في تقدير العقوبة مسلكين هما[5]:

المسلك الأول: هو بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها، بيانا بعد إحصاء للجرائم والعقوبة فيها، وذلك في الحدود والقصاص.

---

[1] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983م، ص555.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، (1415هـ/1995م)، ص483.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص628.

[4] مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1976م، ص21.

[5] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص136.

المسلك الثاني: أن تعرف الجريمة تعريفا عاما، ويترك لولي الأمر العقوبة أيضا تقديرا عاما ليكون لدى القاضي فرصة تحقيق العدالة في كل قضية بما يلابسها من أحوال.

4.2 . مفهوم الاستصحاب

أولا: الاستصحاب لغة

استصحاب على وزن استفعال من الصحبة، ويراد منها الملازمة؛ ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[1].

ثانيا: الاستصحاب في الاصطلاح

لقي مفهوم الاستصحاب في اصطلاح علماء الأصول تعريفات متعددة، ورغم هذا التعدد في ضبط مفهومه؛ إلا أن معانيه جاءت متقاربة فيما بينها؛ ومن أهم هذه التعريفات التي دلت على حقيقته باعتباره دليلا شرعيا يعود إليه المجتهد في النظر فيما يطرأ عنده من وقائع ومستجدات، وبناء على ذلك عرفوا الاستصحاب بتعريفات منها:

التعريف الأول: الاستصحاب: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، لعدم وجود ما يصلح للتغيير"[2].

التعريف الثاني: الاستصحاب: "هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عند ناقل مطلقا"[3].

والمعنى المراد من التعريف الاستصحاب الذي ذكره أغلب علماء الأصول: هو استمرارية الحكم الشرعي من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر لعدم ثبوت الدليل المغير الذي ينقل ذلك الحكم ثبوتا أو نفيا، مع بذل المجتهد أو المستصحب جهده في البحث عن إدراكه، فيستقر عنده العلم أو الظن بعدم الدليل المغير.

أما مفهوم الاستصحاب عند القانونيين فلا يكاد يعلم لهذا المفهوم وجودا في مؤلفاتهم إلا نادرا ممن اهتموا بمجال الدراسات المقارنة بين موضوعات الفقه الإسلامي وأصوله ومواضيع القانون الوضعي رغم المبادئ القانونية الجوهرية المستوحاة من هذا الدليل الشرعي، وفي هذا المقام يمكن أن نذكر تعريف الاستصحاب بإعماله وصفا قانونيا على أنه: جريان القواعد القانونية ما لم يعلم لها معارض، وبعبارة أخرى يمكن تعريف الاستصحاب بالمعنى القانوني على أنه هو: البقاء على وضع الأصل أو الشرع ما لم ينص دليل على خلاف ذلك.

والمعنى من اعتبار الاستصحاب بالمفهوم القانوني هو استمرارية العمل بالقاعدة القانونية سواء كانت هذه القاعدة القانونية مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية واستصحاب العمل بها في القانون وتطبيقها على مختلف فروع القانون سواء في الدستور أو القوانين الداخلية سواء في المدني أو جنائي على وجه الخصوص أو تطبيقها والعمل على تكريسها في مختلف المواثيق والاتفاقيات التي تلزم الدول على تطبيقها في قوانينها الداخلية، ولعل من أبرز تلك المبادئ التي تمثل جوهر المبادئ العالمية المستنبطة من الاستصحاب

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، مصر، ص333.

[2] الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ص358.

[3] تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتومي، مختصر التحرير في أصول الفقه، ت: محمد مصطفى محمد رمضان، ط1، دار الأرقم، الرياض المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م، ص235.

النص على حماية مبدأ أصل البراءة عند الإنسان في مجال الجنايات ومبدأ براءة الذمة في القانون المدني والمعاملات المالية وقاعدة مبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي هو محل دراستنا.

3. مصادر مبدأ شرعية التجريم والعقاب ومقتضى قواعد الاستصحاب

1.3. مصادر مشروعية مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الإسلامي

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول لقيام مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فقد دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي شرعية ثابتة بالنص يعود فيها القاضي إلى الأدلة النقلية التي نصت على الجرائم ومقدارها الشرعي من العقوبة وهي المتمثلة في جرائم الحدود والقصاص، أما جرائم التعزير فهي سلطة تقديرية للحاكم والقضاء إلى ترتيب ما يستوجب من عقوبات عما يصدر من جرائم يختل معها النظام العام للدولة.

وبناء على ذلك يتضح بما لا يترك مجالا لشك في ميلاد المبدأ في أحضان أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، حيث دلت عليه نصوص الشريعة المعتبرة؛ فمن الكتاب دلت آيات القرآن الكريم كثيرة ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[1].
- وقوله أيضا: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾[2].
- وقوله أيضا: ﴿**فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].
- وقوله أيضا: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ**﴾[4].

وجه الاستدلال: دلت الآيات الكريمة في جملتها على مبدأ عظيم من مبادئ القضاء التي تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فالله سبحانه وتعالى من عدله أنه لا يؤاخذ عباده بالعقاب حتى يقيم عليهم الحجة عليهم بإرسال الرسل والأنبياء وإنزال الرسالات السماوية التي يحذرهم فيها من مغبة الوقوع في المعاصي والذنوب والجرائم التي أمرهم الله تعالى باجتناب الوقوع فيها، وما يترتب على ذلك من مخالفتها من عقوبات في الدنيا والآخرة.

وفي السنة النبوية نجد أن "النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب على الدماء في الجاهلية، ولا على الربا في الجاهلية ولكنه وضعه في الإسلام، فما كان قد قبض في الجاهلية لا يرد، وما يستحق في الإسلام لا يدفع"[5]، وهذا ما جاء في ثنايا خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: "**وإنَّ كلَّ ربًا موضوعٌ، ولكن لَكم رؤوسُ أموالِكم، لا تظلِمونَ ولا تُظلَمونَ قضى اللَّهُ أنَّهُ لا ربًا وإنَّ ربا العبّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ موضوعٌ كلُّهُ، وإنَّ كلَّ دمٍ كانَ في الجاهليَّةِ موضوعٌ، وإنَّ أوَّلَ دمائكم أضعُ دمَ ربيعةَ بنِ الحارثِ**

[1] سورة الإسراء، الآية 15.
[2] سورة القصص، الآية 59.
[3] سورة البقرة، الآية 209.
[4] سورة المائدة، الآية 19.
[5] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص135.

بنِ عبدِ المطَّلب وَكانَ مسترضَعًا في بني ليثٍ، فقتلتْهُ هُذيلٍ فَهوَ أوَّلُ ما أبدأُ بِهِ من دماءِ الجاهليَّةِ"[1]، وهذا دليل على إقرار المبدأ في نصوص الشريعة وتأكيدا عليه في الإسلام على وجه الخصوص، باعتبار أن الإسلام جاء آخر الرسالات السماوية قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[2]، ولقد ثبت في الآثار الصحاح أن عمرو بن العاص لما أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته قال: "على أن يغفر الله ما تقدم من ذنبي"، فقال عليه الصلاة والسلام: "**يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**"[3]، وهذا دليل على أن سياسة التجريم والعقاب في الإسلام تتماشى توازيا مع ثبوت النص الشرعي الذي يكون فيه الإنسان المسلم مكلفا تكليفا شرعيا بالأحكام التي يكون فيها الخطاب موجها إليه عن طريق نصوص الشريعة وأحكامها وأصولها وقواعدها ومبادئها.

2.3 قواعد الاستصحاب ودورها في تأسيس المبدأ

من قواعد الاستصحاب التي أسست لميلاد مبدأ شرعية التجريم والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي، ما استنبطه علماء الشريعة من طريق نظرية الاستصحاب التي أقرها الأصوليون في مباحثهم باعتبارها أحد أدلة التشريع الإسلامي التي يعود إليها المجتهد في النظر، حيث جاءت قواعدها أساسا يقوم عليه مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومن أبرز تلك القواعد التي أسست لقيام المبدأ نذكر الآتي:

القاعدة الأولى: قاعدة بقاء ما كان على ما كان

وعبر الفقهاء على هذه القاعدة بألفاظ وعبارات من أبرزها[4]:

- القديم يترك على قدمه.
- الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

ويتأسس مبدأ شرعية التجريم والعقاب في باب الجنايات في الفقه الإسلامي على القاعدة الفقهية التي استنبطها فقهاء القواعد الفقهية بقولهم: "بقاء ما كان على ما كان"، بمعنى أن الفعل الذي لم يكن مجرما ولا يعاقب عليه قبل زمن التشريع فإنه يبقى على ما كان عليه استصحابا حتى يثبت بالنص الشرعي على اعتباره فعلا مجرما يعاقب عليه سواء كانت هذه العقوبة نصية أو عقوبة تقديرية تدخل في نطاق صلاحيات السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بالنظر إلى الفعل المجرم ومدى جسامته وخطورته الجنائية.

كما تشير هذه القاعدة الفقهية إلى مقتضى العمل بدليل الاستصحاب، فما تحقق ثبوته في الماضي ينسحب حكمه إلى الزمن اللاحق حتى يقوم الدليل على خلافه، وقد ثبت من خلال استقراء نصوص الشريعة على استصحاب هذه القاعدة تأسيسا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومن أمثلته في الزمن التشريع الإسلامي أن المسلمين قبل نزول آية تحريم شرب الخمر، كانوا يستحلون شربها

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، السعودية، ط1 (1427هـ/2006م)، ص557.

[2] سورة آل عمران، الآية 75.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم: (121/192)، ص66.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009م، ص129.

لانتفاء الدليل على حرمتها حتى نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، فجاء النص الشرعي من خلال الآية الكريمة بتحريمها تحريما قطعيا، ويترتب على هذا الفعل المنهي عنه عقوبة قدرها الشرع الفقهاء ما بين أربعين إلى ثمانين جلدة ودليل ذلك ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[2]، وأقرها الخليفة عمر بن الخطاب بثمانين جلدة وافقه في ذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وبناء على سياق الحديث وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أن عقوبة شارب الخمر مقدرة بين حد أدنى وهو أربعون جلدة وآخر حد أقصى مقدر بثمانون جلدة، ولعل هذا النص القائم في تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأقصى راجع إلى مقاصد عظيمة يعود إليها القاضي في ثنايا قيامه بالتحقيق في القضية، قبل أن يصدر حكمه على الجاني.

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الاباحة

وعبر الفقهاء على هذه القاعدة بألفاظ وعبارات من أبرزها[3]:

- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.
- الأصل في الأفعال الإباحة.
- الأصل في الأعيان الحل.
- الحل هو الأصل في الأشياء

وتعد هذه القاعدة الثانية من قواعد الاستصحاب التي يتأسس عليها مبدأ شرعية التجريم والعقاب باعتبار أن المعنى الذي تدل عليه القاعدة ينطبق على حقيقة المبدأ من جهتين:

أولا: من جهة قوة الدلالة

"فأيما أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيه الحل والإباحة، وينبني على رفع الحرج والإثم، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن، كالواجب لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن كذلك"[4]، وباعتبار هذا المعنى يقوم مبدأ شرعية التجريم والعقاب على أن الأصل في الأفعال والتصرفات الإباحة ما لم ينص الدليل الشرعي على الحظر والمنع.

ثانيا: من جهة مقتضى الاستصحاب

ترتبط قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب من حيث إفادة كل منهما على استصحاب الحكم الأصلي في الأفعال والتصرفات ما لم ينص دليل من الشرع على خلاف ذلك سواء كان نصا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع أو

---

[1] سورة النساء، الآية 43.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، السعودية، ط1، (1427هـ/2006م)، ص815.

[3] مروان إبراهيم طلب ابحيص، قاعدة الأصل في العقود الإباحة –دراسة فقهية تأصيلية–، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2016، ص14.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، (1424هـ، 2003م)، ص267.

القياس، وهذه القاعدة تمثل صورة من أقسام الاستصحاب التي أدرجها بعض الأصوليين المعاصرين في أقسامه بقولهم: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء.

القاعدة الثالثة: قاعدة الأصل براءة الذمة

تقوم قاعدة "الأصل براءة الذمة" بتطبيقها على الأحكام الجنائية على قاعدة أخرى منبثقة عنها وهي في قولهم: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وانطلاقا من هنا يمكننا القول على أن قاعدة أصل البراءة المفترضة في الإنسان تؤسس لمبدأ شرعية التجريم والعقاب من خلال الآتي:

أولا: أنه لا يمكن معاقبة شخص بريء على أي فعل أو تصرف إلا بعد تجريم ذلك الفعل أو التصرف قبل ارتكابه وعليه فإن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي، ولا يتم تفعيل هذه النصوص الجنائية إلا من وقت تاريخ ثبوتها.

ثانيا: لا يمكن إدانة شخص بريء على تهمة ما إلا بعد ثبوت نسبة الفعل المجرم إليه شخصيا، فلا يمكن معاقبة شخص على أفعال إجرامية ارتكبها شخص آخر.

ثالثا: لا يمكن معاقبة شخص ما على ارتكابه فعلا مجرما وهو في نطاق ظروف استثنائية خاصة تبيح له القيام بذلك الفعل إما دفاعا على النفس من الاعتداء عليه أو على عرضه أو ماله، أو نتيجة وقوعه تحت الإكراه نتيجة ظروف العمل مثل مهنة الطبيب عند التدخل الجراحي.

ووفقاً لهذه القواعد المبنية على أصل الاستصحاب لا يعد فعلاً يوصف على أنه جريمة يترتب عليه جزاء عقابي إلا بنص صريح، يقوم عليه فاذا لم يرد نص، لا جريمة ولا عقاب.

4. مقاصد توظيف مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

ووفقاً لما تقدم حول مشروعية مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومدى اعتباره مبدأ جوهريا نشأ وتأسس في أحضان النصوص الشرعية وأستنبط منه الفقهاء بناء على نظرية الاستصحاب جملة من القواعد الفقهية التي حظيت بالاعتبار عند فقهاء القانون الوضعي وشراحه، بل دعت العديد من المنظمات والهيئات العالمية إلى ضرورة تكريس هذا المبدأ عالميا في مختلف القوانين الداخلية ولعل هذا الاهتمام بالمبدأ الشرعي والحرص على صياغته بطابع قانوني له من المقاصد الشرعية والقانونية ما يفسر هذا الاهتمام البالغ به من مختلف المدارس القانونية على اختلاف توجهاتها الفكرية والفلسفية، ومن أبرز هذه المقاصد:

أولا: مقصد الحرية الفردية

من المقاصد الشرعية والقانونية التي يحققها مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهو أن يكفل للأفراد ضمان حريتهم وذلك بعدم تعرضهم للتحقيق والوقوف أمام القضاء على أفعال قاموا بها ولم يسبق تجريمها[1] ولا تقرير عقوبة عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم ينص دليل على خلاف ذلك، وهذا المقصد من المبدأ مقرر شرعا وقانونا على حد سواء.

ثانيا: مقصد حماية المتهم من التعسف

[1] مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، علي عبد الرحمان الحسون، رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك السعود، السعودية، ص34.

من المقاصد الشرعية والقانونية التي يحققها مبدأ شرعية التجريم والعقاب أيضا، هو حماية المتهم من تعسف القضاء، فهو يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك العقوبة التي نص عليها الشرع، قبل ارتكاب الجريمة فليس للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يبدل العقوبة أو يزيد فيها أو يضيف عقوبة أخرى لم ترد بها النصوص[1] الشرعية أو ينص عليها الحاكم كعقوبات تعزيرية ينص عليها الحاكم، وهذا المقصد الثاني الذي يحمي المتهم من تعسف القضاء هو من أبرز المقاصد الشرعية والقانونية التي يكفلها هذا المبدأ للمتهم على وجه الخصوص.

ثالثا: مقصد حصر الجرائم والعقوبات في نص مكتوب

من المقاصد التي يحققها مبدأ شرعية التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية أنه يحصر الجرائم والعقوبات في نص وتكون إما مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية (جرائم الحدود والقصاص) أو تكون مستمدة من سلطة الحاكم (جرائم التعزير) أما في القوانين الوضعية فالتشريع هو المصدر الوحيد الي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة عليها والمتمثلة غالبا في (قانون العقوبات) والقوانين المكملة له.

رابعا: الوقاية من الوقوع في الجريمة

من المقاصد الأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب هو الوقاية من الوقوع في ارتكاب الأفعال المحظورة وتوجيه تنبيه الأفراد إلى الجزاء المترتب من الوقوع في تلك الجرائم المنصوص عليها سواء من الشرع في نصوص الكتاب والسنة، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[2]، أو من حيث الجرائم التي حددها القانون، وعليه فإن تحذير الأفراد بموجب القواعد الجنائية التي يسنها من إتيان أفعال معينة حتى يوجهوا سلوكهم على نحو يتفق مع هذه القواعد تجنبا لتوقيع العقاب المقرر عليهم[3].

خامسا: تحقيق الردع العام

يحقق مبدأ شرعية التجريم والعقاب تحقيق مقصد الردع والزجر وذلك بتسليط الأحكام العقابية على المجرمين وتنفيذها بواسطة السلطة القضائية المخولة بذلك، وتفاديا لانتشار الفوضى في حال عدم تطبيق العقوبة على الأفعال الإجرامية داخل نطاق الجماعة والمجتمع.

5. خاتمة:

بناء على ما تقدم بيانه في هذه الورقة البحثية يمكن القول: أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يشكل أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التشريع الجنائي الإسلامي باعتبار أنه يستمد مبادئه من أصول الشريعة وقواعدها العامة، وهذا حاصل بوضوح مع ما أفرزته نظرية الاستصحاب من قواعد فقهية وأصولية ومبادئ كان لها الأثر في كثير من النظم والقوانين الوضعية.

---

[1] مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، علي عبد الرحمان الحسون، المرجع السابق، ص34.

[2] سورة الإسراء، الآية 15.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ج1، ص34.

النتائج:

من أهم النتائج المستخلصة من الورقة البحثية:

1- الاختلاف في ضبط مفهوم دقيق للجريمة مرده إلى نظرة كل واحد إلى الجريمة من جهة، ومن ناحية الاتجاه الفكري والعلمي الذي ينتمي إليه التعريف من جهة أخرى، فمستند فقهاء الشريعة الإسلامية يحددونها استنادا إلى الشرع الإسلامي، وعلماء الاجتماع ينظرون إلى جريمة من الناحية الاجتماعية، وفقهاء القانون يستندون في مفهوم الجريمة إلى النظم والقوانين الوضعية في تعريفها وضبطها.

2- توقيع العقاب في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص ثابت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، في حين وسعت الشريعة الإسلامية من نطاق تقدير العقوبة في جرائم التعزير ومنحت القاضي السلطة التقديرية في تنفيذها بحسب نتائج التحقيق والبحث والتحري في الوقائع المعروضة أمامه من جهة، وبناء على ظروف وأحوال الجاني من جهة أخرى.

3- ظهور مبدأ شرعية التجريم والعقاب في أحضان الشريعة الإسلامية من خلال ثبوت مشروعيته في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

4- تأسيس مبدأ شرعية التجريم والعقاب على قواعد الاستصحاب ومن أبرز قواعدها: قاعدة بقاء ما كان على ما كان وقاعدة الإباحة الأصلية وقاعدة البراءة الأصلية.

5- تأثر القوانين الوضعية بالمبادئ الجوهرية المستنبطة من التشريع الإسلامي خاصة بمبادئ التشريع الجنائي من خلال تأثرها بمبدأي شرعية التجريم والعقاب ومبدأ قرينة البراءة الأصلية التي أصبحت جل القوانين الحديثة والمعاصرة تنادي بها في مختلف المؤتمرات والمعاهدات الدولية والإقليمية وتأكد على ضرورة تكريسها في القوانين الداخلية للدول خاصة أمام الهيئات القضائية.

6- دليل أصل الاستصحاب كأحد مصادر التشريع الإسلامي وأثره في كثير من القواعد الفقهية والأصولية التي بنيت عليه وكان لها الدور البالغ في تأسيس مبدأ شرعية التجريم والعقاب تحت مباحث علم أصول الفقه الإسلامي، وذلك قبل ظهوره في القوانين الوضعية بعدة قرون من الزمن.

7- من المقاصد الشرعية والقانونية من تفعيل مبدأ شرعية التجريم والعقاب حماية حرية الأفراد بصفة عامة وحماية المتهم من تعسف القضاء على وجه الخصوص.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يحاول فيها الباحث إفادتها من خلال دراسته البحثية نذكر الآتي:

1- دعوة الباحثين في الحقل القانوني إلى الاهتمام بأهمية دراسة علم أصول الفقه في ميدان الحقوق والعلوم القانونية لما له من أهمية في إثراء البحث العلمي واكتشاف مدى أثر الشريعة الإسلامية في ميلاد العديد من المبادئ المعمول بها في الفقه القانوني والقضائي.

2- دعوة المختصين في مجال الدراسات المقارنة في الشريعة والقانون إلى خلق مزيد من الأبحاث المرتبطة بين أصول الفقه وعلم القانون التي تزيد من ثراء المكتبة الجامعية بصفة عامة وطلاب والأساتذة الباحثين بصفة خاصة.

3- ضرورة الاعتناء بما يحتويه الفقه الجنائي الإسلامي من نظريات علمية جوهرية خاصة على مستوى نظريات التجريم والعقاب.

5. قائمة المصادر المراجع:

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ضبط الآيات القرآنية من المصحف الشريف برواية حفص.

ب- السنة النبوية.

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، السعودية، ط1، (1427هـ/2006م).

ثانيا: المراجع

أ- القواميس اللغوية

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ب. ط)، 1990م.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، مصر، دار المعارف، (د. س).

3- أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دا الفكر، 1399هـ-1989م.

ب- الكتب الفقه الإسلامي

1- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، (1427هـ/2006م).

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (ب. ط)، 1998م.

3- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الشروق، ط5، (1403هـ/1983م).

4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، دون سنة الطبع.

5- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009م.

6- محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، (1424هـ، 2003م).

ج- كتب أصول الفقه الإسلامي

1- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

2- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتومي، مختصر التحرير في أصول الفقه، ت: محمد مصطفى محمد رمضان، ط1، دار الأرقم، الرياض المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م.

د- الكتب القانونية

3- عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام دراسة حول ذاتيته ومنهجه، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م.
4- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية، (ب. ط)، 1985م.
5- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط10، 1983م.
6- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، (1415هـ/1995م).
7- مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام الجريمة"، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1976م.
8- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
9- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ط)، 1979م.

هـ- الرسائل العلمية

1- مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، علي عبد الرحمان الحسون، رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك السعود، السعودية.
2- مروان إبراهيم طلب ابحيص، قاعدة الأصل في العقود الإباحة -دراسة فقهية تأصيلية-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2016.